

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية، هي نشرة إلكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها وإتاحتها للجمهور العام

عدد رقم

5

نوفمبر 2023



في خلال شهر نوفمبر نشرت الجريدة الرسمية ، أربعة قوانين مختلفة، يرتبط ثلاثة منها بالحقوق الاقتصادية للمواطنين، والرابع بالحقوق الاجتماعية والثقافية وهم ما يلي:

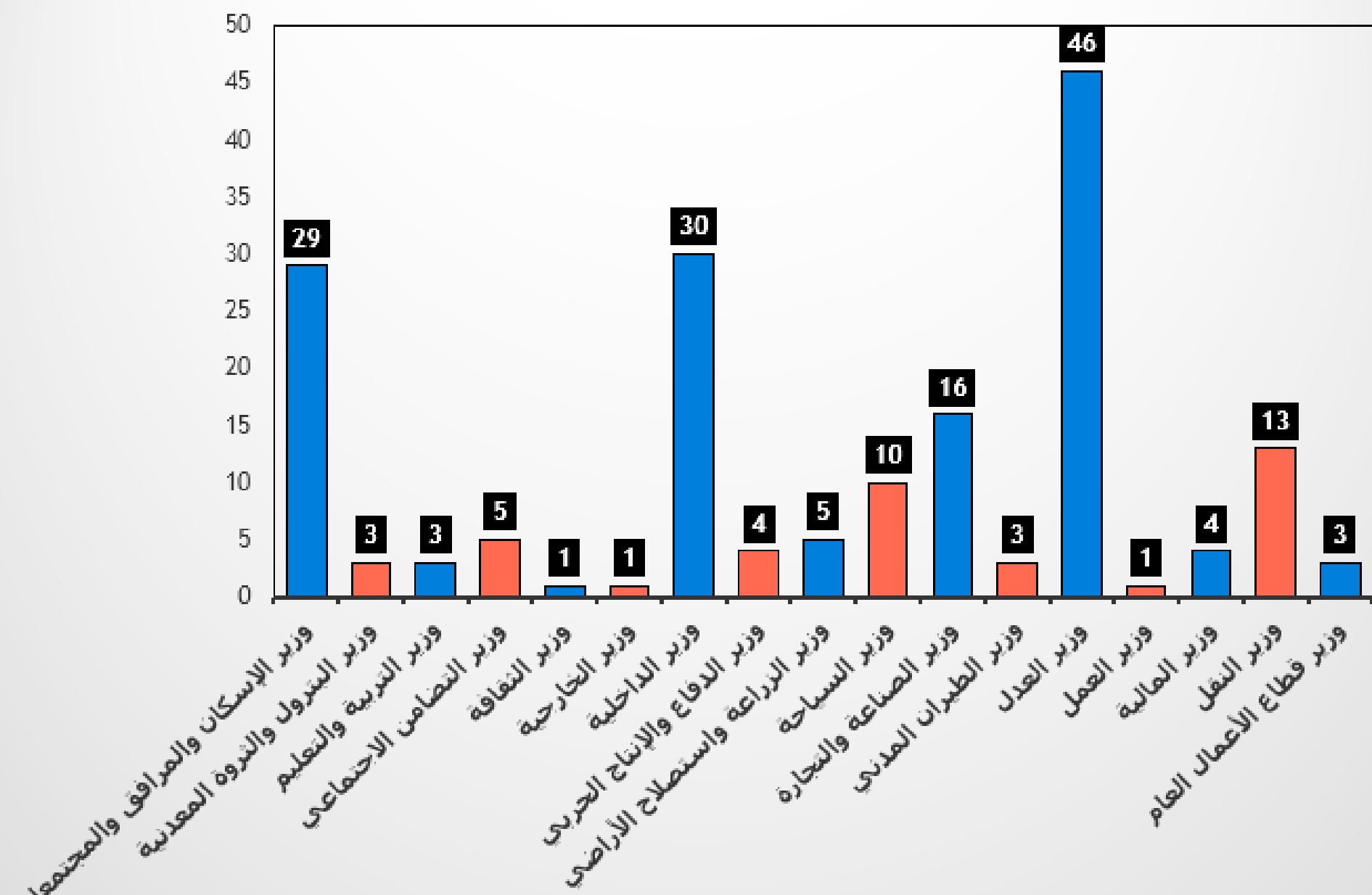
● القانون رقم 182 لسنة 2023، بشأن إعادة تنظيم المجلس القومي للطفولة والأمومة، وبتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، وعرفت المادة الأولى من القانون المجلس القومي للطفولة والأمومة بأنه "مجلس قومي مستقل، يتبع رئيس الجمهورية، له شخصية اعتبارية، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته، ويكون مقره مدينة القاهرة".

● القانون رقم 178 لسنة 2023، المنظم للوكالة المصرية لضمان الصادرات والاستثمار، ونصت المادة الثانية منه على أن "تحل الوكالة المصرية لضمان الصادرات والاستثمار، محل الشركة المصرية لضمان الصادرات. ويتخذ البنك المركزي المصري إجراءات الاستحواذ على أسهم الشركة المصرية لضمان الصادرات بالقيمة التي يتفق عليها الأطراف، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويستمر مجلس إدارة الشركة بتشكيله الحالي لحين الانتهاء من إجراءات الاستحواذ وتشكيل مجلس إدارة جديد للوكالة".

● القانون رقم 177 لسنة 2023، بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016، والتي تختص ببيع بعض السلع والخدمات ومنها السجائر والتبغ.

● القانون رقم 176 لسنة 2023 بمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية، واستخدام وإدارة وتشغيل، واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة متعددة الأغراض، بنطاق ميناء سفاجا البحري بمدينة سفاجا، لشركة سفاجا لتشغيل المحطات «شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة- تحت التأسيس» والمزمع تأسيسها من تحالف شركات (أبو ظبي للموانئ «شركة مساهمة عامة» - جولدن أنكور شيبس أوبريتور ليمتد - سيلفر أنكور فاسيلتيز مانجيمنت ليمتد)، ومنح ذلك الالتزام للشركة لمدة ثلاثين عاماً، تبدأ من تاريخ إستلام أرض المشروع من مانح الالتزام، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثانية من القانون.

قرارات الوزراء



أصدر رئيس الجمهورية خلال شهر أغسطس خمسة عشر قراراً تقاطعت مع عدة حقوق أساسية فجاءت سبعة منها متعلقة بالحقوق الاقتصادية، وقرار متعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وسبعة قرارات أخرى تختص بالدولة، ونظام الحكم بها، ومنهم التالي:

● سبع قرارات بشأن تنظيم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية (خمس قرارات تعيين وقراران عزل) منهم: تعيين السيد / طارق محمد بدوي الخولي، نائبا لمحافظ البنك المركزي، لمدة عام اعتبارا من 2023/11/27، وتشكيل مجلس إدارة البنك المركزي برئاسة السيد / حسن السيد حسن عبد الله، بصفته القائم بأعمال محافظ البنك المركزي، اعتبارا من 2023/11/27 ولمدة عام.

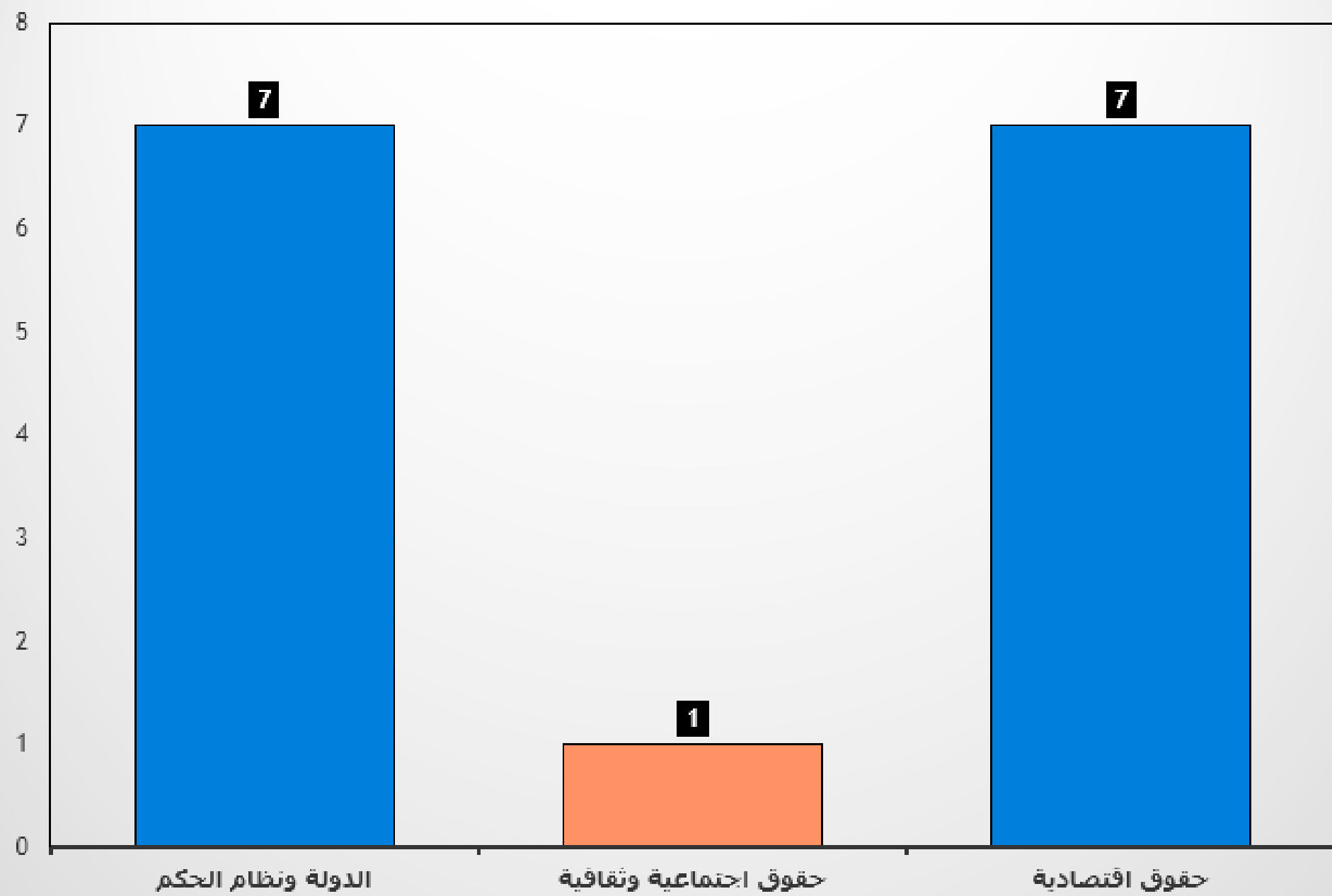
● قراران بعزل السيد / أحمد شكري معوض محمد، المستشار المساعد (ب) بمجلس الدولة من وظيفته. وعزل المستشار / ماجد نشأت عثمان الهلالي، نائب رئيس مجلس الدولة من وظيفته.

● القرار رقم 122 لسنة 2023، بشأن الموافقة على اتفاقية قرض (مترو الاسكندرية) بين جمهورية مصر العربية، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بمبلغ (250) مليون يورو، والموقع في القاهرة بتاريخ 2021/12/27.

● القرار رقم 515 بإنشاء جامعة أهلية باسم "الجامعة الوطنية الأهلية للعلوم والتكنولوجيا".

● خمسة قرارات بتخصيص أراضي مملوكة للدولة، لصالح جهات ومشاريع مختلفة منها، (إقامة محطة معالجة ثلاثة للصرف الصحي بمحافظة الاسماعيلية - مشروعات استصلاح واستزراع بمحافظة شمال سيناء).

قرارات رئيس الجمهورية



أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

أصدر رئيس مجلس الوزراء خلال شهر أغسطس 49 قراراً، تقاطعت مع عدة حقوق أساسية، ثلاثة عشر قراراً منها تقع تحت مظلة الحقوق الاجتماعية والثقافية، وثمانية وعشرون حقاً اقتصادياً، وخمسة قرارات متعلقة بالدولة ونظام الحكم، وثلاث قرارات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

قراران بخصوص تخصيص أراضي من أملاك الدولة الخاصة، وثمانية قرارات بتخصيص مشاريع للمنفعة العامة، وثلاث قرارات بنزع ملكية للمنفعة العامة. وعن قرارات المشاريع لصالح المنفعة العامة فجاءت منها: مشروع إقامة خط الطرد لمحطة معالجة الصرف الصحي بناحية بنهاي - مركز الباجور - محافظة المنوفية، مشروع إنشاء محور أم زغيو - الإسكندرية، مشروع تطوير محور الترولى (الفيروز) بحى السلام أول بمحافظة القاهرة، مشروع توسعة كوبري الشموت العلوي على طريق القاهرة/ الاسكندرية الزراعى.

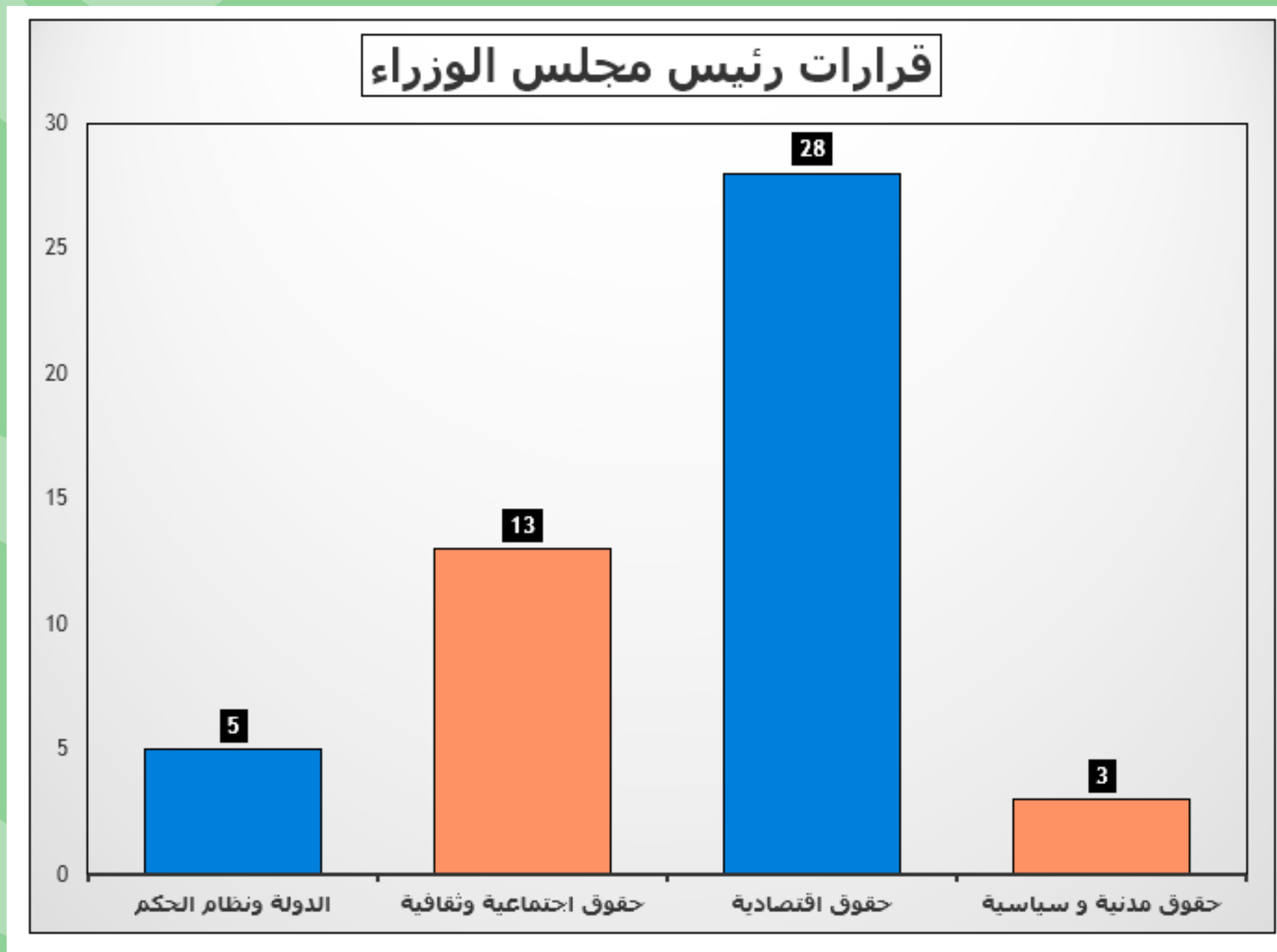
خمسة قرارات بإخراج عدد من المناطق الأثرية من عداد الأراضي الأثرية ومنها: قطعة الأرض البالغ مساحتها (17) قيراط و(20) سهم بمنطقة آثار بئر أحمد منصور الكائنة بناحية بلاط، مركز الداخلة، محافظة الوادي الجديد، تل آثار تلال كوم التبن الكائن ناحية الرزيمات، مركز حوش عيسى، محافظة البحيرة، وقطعة أرض بمساحة (55) فداناً و(9) قراريط و(7) أسهم بتل الصحابة بناحية أبو صوير، محافظة الإسماعيلية.

القرار بإسقاط الجنسية عن ثلاثة مواطنين لأسباب مختلفة منهم السيد / فهد خضر جاد الله رباح - من مواليد فلسطين بتاريخ 1964/5/13، وجاء القرار مسبباً لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

قرار رقم 4489 لسنة 2023، بنقل ملكية (50%) من أسهم شركة الفنادق المصرية من الشركة القابضة للسياحة والفنادق HOTAC إلى صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية.

● القرار رقم 74 لسنة 2023، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2011؛ بتعديل المادة 5 الفقرة الرابعة / بند 1 من اللائحة ونص على " ألا يزيد سن المتبرع على 60 عاما في عملية نقل وزرع الكلى، و50 عاما في العمليات الأخرى، ويجوز بقرار من وزير الصحة الاستثناء من هذا الشرط، بناءً على موافقة اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية وفقا للحالات التي تقدرها، شريطة أن تسمح الحالة الصحية للمتبرع بذلك".

● القرار رقم 71 لسنة 2023 بالموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة تحت اسم الشركة الإيطالية المصرية للصناعات التكنولوجية المستدامة SIM-TECH (ش. م. م.) بالعين السخنة - وادي حجل - السويس.



الذاكرة
والمعرفة
للدراستات



للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org

للاطلاع على البيانات الخاصة بالقوانين
والقرارات رجاء زيارة موقع الذاكرة
والمعرفة للدراستات
www.mksegypt.org